

تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/34/26)



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون

الملحق رقم ٢٦ (A/34/26)



الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩]

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | | |
|---------------|----------------|--|----------|
| ١ | ٢ - ١ | مقدمة | أولاً - |
| ١ | ٦ - ٣ | عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم أعمالها | ثانياً - |
| | | رسالة مؤرخة في ٢ تموز/ يولييه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى المستشار القانوني ، بشأن مشكلة نقص البنزين التي تؤثر على الجالية الدبلوماسية المرتبطة بالأمم المتحدة | ثالثاً - |
| ٣ | ٢٠ - ٧ | أمن البعثات وسلامة أفرادها | رابعاً - |
| ٧ | ٢٨ - ٢١ | المشاورات المعقودة عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٥ | خامساً - |
| ٩ | ٣٣ - ٢٩ | مسائل أخرى | سادساً - |
| ١١ | ٤١ - ٣٤ | التوصيات | سابعاً - |
| ١٣ | ٤٢ | | |

أولا - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٨١٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، لجنة العلاقات مع البلد المضيف . وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة بالقرار ٣٣/٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أن تواصل اللجنة أعمالها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٠ (د - ٢٦) ، بغرض دراسة جميع الوسائل الداخلة في نطاق اختصاصاتها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقد الممنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .
- ٢ - وينقسم تقرير اللجنة الى سبعة فروع . وترد توصيات اللجنة في الفرع السابع .

ثانيا - عضوية اللجنة واختصاصاتها وتنظيم اعمالها

- ٣ - كانت عضوية اللجنة في عام ١٩٧٩ تتألف من البلدان التالية :

| | |
|-----------------------------|--|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية | قبرس |
| السوفياتية | كندا |
| اسيانيا | كوستاريكا |
| بلغاريا | مالي |
| ساحل العاج | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| السنغال | هندوراس |
| الصين | الولايات المتحدة الامريكية |
| العراق | |
| فرنسا | |

- ٤ - واستمر السيد ز . روسيدس (قبرس) يشغل منصب رئيس اللجنة ، حتى الجلسة الأولى لهذا العام ، وهي الجلسة ٧٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وانتخبت اللجنة في تلك الجلسة ا . ف . مافروماتيس (قبرس) رئيسا (١) . وعملت السيدة سى . كاسترودى باريش (كوستاريكا) كمقررة للجنة طوال عام ١٩٧٩ .

- ٥ - وفي عام ١٩٧٩ ، بقيت قائمة المواضيع التي كانت اللجنة قد اعتمدها مؤتمتا في عام ١٩٧٨ ، كما هي ، وفيما يلي بيانها :
- (١) مسألة أمن البعثات وسلامة افرادها ؛

(١) عمل السيد ج . ج . ستيفانيدس (قبرس) ، في غياب السيد مافروماتيس ، بصفة رئيس مؤتمت للجنة ، في الجلسات ٧٦ الى ٧٩ .

- (٢) (أ) دراسة مقارنة للمزايا والحصانات ؛
- (ب) التزامات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والافراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ؛
- (ج) الاعفاء من الضرائب التي تجب عليها ولايات أخرى غير ولاية نيويورك ؛
- (د) امكانية إنشاء متجر في مقر الأمم المتحدة لمساعدة الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة ؛
- (هـ) توفير المساكن للموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة ؛
- (و) النقل ؛
- (ز) التأمين ؛
- (ح) العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ومسألة تشجيع وسائل الاعلام الجماهيرية على التعريف بمهام ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ؛
- (ط) التعليم والصحة ؛
- (ي) مسألة اصدار وثائق الهوية لاعضاء أسر الموظفين الدبلوماسيين وموظفي البعثات غير الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ؛
- (ك) تصجيل الاجراءات الجمركية ؛
- (ل) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف .
- (٣) دراسة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ؛
- (٤) النظر في المسائل الناجمة عن تنفيذ الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، واسداء المشورة الى البلد المضيف بشأن هذه المسائل ؛
- (٥) النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة واعتماده .

٦ - وخلال الفترة المستعرضة عقدت اللجنة ست جلسات (A/AC.154/SR.69-75) . أما الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في عام ١٩٧٢ ، فلم يجتمع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/10026) و Corr.1 ، الفقرة ٦ .

ثالثاً - رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من
الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة الى المستشار
القانوني ، بشأن مشكلة نقص البنزين التي تؤثر على
الجالية الدبلوماسية المرتبطة بالأمم المتحدة

٧ - طلب الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ، في رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة الى المستشار القانوني (A/AC.154/180) ، عقد جلسة عاجلة للجنة لمناقشة مشكلة نقص البنزين التي تؤثر على الجالية الدبلوماسية المرتبطة بالأمم المتحدة .

٨ - وفي الجلسة ٧٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، تحدث ممثل البلد المضيف ، قبيـل اعتماد جدول الأعمال ، فقال ان الرسالة الموجهة من الممثل الدائم للعراق تشير الى مشكلة تتعلق بنقص البنزين وتؤثر على الجالية الدبلوماسية المرتبطة بالأمم المتحدة ، بينما المشكلة في الواقع هي مشكلة الامداد بالبنزين . فضلاً عن ذلك ، فانها مشكلة لا تمس الموظفين الدبلوماسيين وحدهم ؛ ان يشعر المجتمع المحلي بآثارها كما تعكس الظروف السائدة في شتى انحاء البلد . وعندما نشأت مشاكل مماثلة تتعلق بالامداد في عام ١٩٧٤ ، أشار البند المماثل الذي ناقشته اللجنة في ذلك الحين الى حالة الطاقة بالنسبة لاحتياجات جالية الأمم المتحدة ؛ وهذه صياغة يرى وفده أنها تصف الحالة على نحو أدق وتضعها في منظورها الصحيح . واستدرك قائلاً أنه ربما بهذه التحفظات فانه ليست لديه اعتراضات على صياغة البند بالشكل الذي ورد به في الرسالة قيد النظر .

٩ - وقال ممثل العراق ان نقص البنزين يؤثر على عمل الأمم المتحدة ، وأنه أثار قدراً كبيراً من القلق بين أعضاء الجالية الدبلوماسية ؛ ان عطل الاعمال العادية للبعثات التي اضطر موظفوها الى الانتظار ساعات طويلة للوصول على البنزين ، بل وكثيراً ما ينشأ احتمال يتمثل في عدم امكان نقل الحقيبة الدبلوماسية الى المطار أو استلامها منه . ومضى قائلاً ان البلد المضيف يتحمل مسؤولية تزويد الجالية الدبلوماسية بالوقود لكي لا تتعطل أنشطتها العادية ، وينبغي لهذا الغرض تعيين محطات معينة للخدمة لتوفير البنزين للبعثات ، أو تزويد المضخة الموجودة في مبنى المقر بالوقود ، أو اعتماد اجراء آخر لتلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية .

١٠ - واتفق أعضاء اللجنة ، ومعهم مراقب من دولة عضو غير ممثلة في اللجنة ، على أن الحالة بالنسبة للبنزين تمثل مشكلة للبعثات . واقترح استخدام مضخة البنزين الموجودة في مرآب الأمم المتحدة لتلبية احتياجات أعضاء البعثات ، وتخصيص محطات خاصة للخدمة من أجل الجالية الدبلوماسية .

١١ - وأعلم ممثل البلد المضيف اللجنة أن مفوض مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي قد أرسل الى كل البعثات ، في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، مذكرة جاء فيها انه من الممكن اعفاء الدبلوماسيين لدى تقديم ترخيص خاص يمنح فقط للاشخاص الذين يقدمون خدمات أساسية من الخضوع لقاعدة " التواريخ الزوجية والفردية " لشراء البنزين ، المطبقة بوجه عام على الافراد العاديين ، والتي تعتمد على الرقم الأخير في لوحات ترخيص سياراتهم . وأضاف قائلاً ان سلطات البلد المضيف قد درست أيضاً امكانيات أخرى ، مثل استخدام مضخات البنزين في المناطق القريبة من الأمم المتحدة لخدمة الدبلوماسيين . بيد أن هذا يستلزم تخصيص كمية وقود

أكبر بكثير . وأضاف أنه من المرجح الى حد كبير أن يؤدي الأثر المتضافر للقيود المفروضة الى معالجة هذه الحالة في وقت قريب . ومضى قائلاً انه ينبغي أن نلاحظ أن نقص البنزين يؤثر على الجميع ، لا في عملهم فحسب بل وفي حياتهم الخاصة ، وهو أمر يتناول في هذه الحالة على حاجة الى التكيف . وشهد على الميزة التي يمكن أن تستغلها الجالية الدبلوماسية في نيويورك من شبكة النقل العام الفعالة في هذه المدينة . وأشار الى أنه ينبغي مراعاة أن الدبلوماسيين الذين يخدمون في بلدان أخرى غير الولايات المتحدة يضطرون في بعض الأحيان الى مواجهة متاعب مثل حالات نقص الماء والطاقة . وذكر أن وفده يود الاشتراك بصورة بناءة وفعالة في البحث عن وسائل عملية لمعالجة المتاعب التي نشأت ، مع مراعاة الحقيقة التالية وهي أن التطورات التي حدثت في الآونة القريبة للغاية تشير بالفصل الى حدوث انفراج كبير في مشكلة التمرين .

١٢ - وأعلم ممثل للأمين العام اللجنة بأن السعة القصوى للخزان الموجود تحت المضخة في الأمم المتحدة تبلغ . . . ٤ غالون ، ولكنه بناءً على توجيهات ادارة الاطفاء في مدينة نيويورك لم يحتو في أى وقت من الأوقات على أكثر من . . . ٣ غالون . وأضاف أنه لا يمكن استبدال تلك المنشآت الكائنة في مدغل شارع ٤٨ ، وأن المضخة أبطأ من المضخات التجارية المستخدمة في محطات البنزين العادية بنسبة ٥٠ في المائة . ويحتاج الأمر الى نحو ٥٠٠ (٥٠٠) غالون اسبوعياً لامداد سيارات الباحثات بالبنزين ، وهذا رقم محسوب على أساس تقدير مفاده أن هناك ١٥٠ سيارة ، أى سيارة واحدة لكل بعثة ، كل منها يحتاج الى ١٠ (١٠) غالونات اسبوعياً . ونظراً لأن المضخة تزود سيارات الأمم المتحدة بنحو ٤٠٠ غالون اسبوعياً ، فانه سيلزم ما يقرب من ٢٠٠٠ (٢٠٠٠) غالون اسبوعياً ، وسيتعين ملء الخزان مرتين اسبوعياً . وستكون هناك حاجة الى عامل لتشغيل المضخة وصراف وحارس للأمن . وقد يكون من الضروري أيضاً تغيير المنشآت القائمة . وفضلاً عن ذلك ، فانه لا يمكن تجنب المتاعب المتمثلة في صفوف الانتظار الطويلة لشراء البنزين .

١٣ - وفي الجلسة ٧٨ التي عقدتها اللجنة في (١ تموز/يوليه ١٩٧٤) ، قال ممثل العراق انه يود أن يوضح ، نظراً للتقارير الصحفية غير الدقيقة وغير المفيدة ، انه قد أثار مسألة نقص البنزين لاسباب عملية وغير سياسية ، وأنه قد فعل ذلك بناءً على مشورة بحثات كثير من الدول الاعضاء غير الممثلة في اللجنة . وأضاف أنه يسعدده أن يلاحظ أن الحالة تتحسن فيما يتعلق بالامداد بالبنزين .

١٤ - ورحب ممثل البلد المضيف بالملاحظة التي أديها ممثل العراق ، في توقيت مناسب ، بشأن تحسن الحالة . وأضاف أنه على الرغم من أن الحالة كانت صحية جداً في واشنطن أيضاً ، فان الجالية الدبلوماسية هناك وجدت أنه من الممكن الاضطلاع بأعمالها بطريقة عادية وفعالة حتى على الرغم من أنها لم تطلب ، ولم تتلق ، أية مزايا خاصة فيما يتعلق بالظروف التي تعصل فيها على البنزين لسياراتها .

١٥ - وقال ممثل بلد عضو في اللجنة ومراقب من دولة عضو غير ممثلة في اللجنة أنه بالنظر الى اختلاف شكلي المدينتين ، وحجم الجالية الدبلوماسية في كل منهما وغير ذلك من العوامل ، فان المقارنة بين الجالية الدبلوماسية في واشنطن ونظيرتها في نيويورك ، فيما يتعلق برد فعلهما ازاء المشكلة التي نشأت بشأن شراء البنزين ، هي مقارنة غير ذات معنى تقريباً .

١٦ - وفي الجلسة ٧١ المحقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١ ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض المقرر التالي (٣) :

" ان لجنة العلاقات مع البلد المضيف ،

" ان تضع في اعتبارها التغييرات الأخيرة في حالة الامداد بالطاقة على الصعيد

الدولي ،

" وان تسلم بأن حالة الامداد بالبنزين ومدى توفره انما تؤثر على منطقة نيويورك بأسرها ، وكذا على الكثير من المناطق الأخرى في البلد المضيف والدول الأخرى ، مما يستلزم ادخال تعديلات في أنماط النقل واستهلاك الطاقة ،

" وان تحيط علما بالاهتمام الذي أولاه البلد المضيف وسلطات نيويورك لهذه الحالة وبالتدابير التي اتخذتها بغية احداث تحسن في الحالة ،

" وان تعرب عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك ازاء جهودها المبذولة لصالح البعثات الدائمة وأعضاء السلك الدبلوماسي ،

" وان تشير الى أنه ينبغي للبعثات الدائمة أن تتمكن ، في حالة تعطل امداد البنزين مستقبلا ، من الاضطلاع ، في البلد المضيف ، بمهام الاتصال والمهام المتصلة بها التي تعد ضرورية لتمثيل دولها ،

" وان تقدر الدراسة المتأنية التي أجرتها الامانة العامة للتدابير التي يمكن أن تفكر فيها ، من جانبها ، لتخفيف الحالة ، وكذلك لتخفيف تعقيدات المشكلة ،

" ١ - ترجى من البلد المضيف والامانة العامة أن يواصلوا النقل في التدابير اللازمة لتأمين اضطلاع البعثات بمهامها الأساسية عند ظهور حالة من حالات تعطل امدادات البنزين مستقبلا ؛

" ٢ - ترجى وكذلك من الامانة العامة أن تدرس الحالة في المدن الأخرى التي تتواجد فيها الأمم المتحدة ، بغية تحديد التدابير التي طبقت ، وتقرير ما اذا كان من المفيد تطبيق مثل هذه التدابير في منطقة المقر ؛

" ٣ - تصرب عن أملها في أن يسعى أعضاء السلك الدبلوماسي ، دون الاخلال بأداء البعثات لعملها على نحو فعال ولدى ظهور حالة تعطل امدادات البنزين في البلد المضيف ، مستقبلا ، الى صون الطاقة عن طريق ادخال تعديلات على الأنماط التي يأخذون بها في مجالي الاستهلاك والنقل .

(٣) ذكر الرئيس ، قبيل اعتماد المقرر مباشرة ، انه ينبغي فهم معنى الفقرة الأولى من ديباجة المقرر في ضوء البيانات ذات الصلة التي تم الادلاء بها في الجلسة (79.SR.154/AC.1) ، الفقرتان ٣ و ٧ .

١٧ - وبناءً على طلب اللجنة ، وجهت الامانة العامة برقية الى ادارات اللجان الاقتصادية الاقليمية في اديس أبابا ، اثيوبيا ؛ وسانثيفو ، شيلي ؛ وبانكوك ، تايلند ، وبيروت ، لبنان ؛ وكذلك الى ادارات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، كينيا ، والى المكتب الاوروبي في جنيف ، سويسرا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في فيينا ، النمسا . وأعدت البرقية تأكيد مقدر للجنة ، كما طلبت معلومات بشأن ما اذا كان مقر العمل المحلي قد عانى من حالات نقص البنزين ، وفي حال الايجاب ، عما اذا كان قد تم منح امتيازات وتسهيلات للمواطنين الدبلوماسيين . ووردت ردود من كل الادارات التي طلب اليها اعطاء المعلومات . واوجزت الردود في تقرير للأمانة العامة (A/AC.154/182) .

١٨ - ولم تعان معظم مقار العمل المحلية ، وهي بانكوك ، وبيروت ، ونيروبي ، وجنيف ، وفيينا ، نقصا من البنزين أرعائه قليلا ، الأمر الذي لم يستلزم اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بالجالية الدبلوماسية .

١٩ - وتحاني اديس أبابا حاليا من حالات نقص البنزين . وبوجه خاص لا يتوفر البنزين العالي الأوكتين ، كما لا يتوفر البنزين العادي مدة يوم أو يومين في الأسبوع . ومنذ عام ١٩٧٥ ، خصصت محطة بنزين واحدة لخدمة أعضاء الهيئة الدبلوماسية وحدهم ، كما خصصت محطة أخرى لخدمة اللجنة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة الوحدة الافريقية . وبالإضافة الى ذلك ، تتلقى جميع السيارات حصص يومية من البنزين . وقد خففت هذه التدابير من الصعوبات التي سبقت معاناتها .

٢٠ - وخلال الفترة ١٩٧٢ - ١٩٧٣ ، وهي الفترة التي طبق فيها التقنين الحام للبنزين في شيلي ، أتيح للمدبلوماسيين ولموثقي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الدخول الى محطة بنزين قريبة من أماكن عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وكان البنزين يوزع على أساس أسبقية الوصول .

رابعا - أمن البعثات وسلامة أفرادها

٢١ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام (A/AC.154/178) ، اشتكى القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة من انفجار قنبلة في مدخل المبنى الذي تشغله البعثة ، الأمر الذي اسفر عن وقوع أضرار مادية . واسترعت الرسالة النظر الى أن هذه ليست مطلقا المرة الأولى التي تتعرض فيها البعثة الكوبية لمثل هذا الهجوم ، وأشارت بوجه خاص الى عمل مماثل ارتكب في ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ (٤) . وأكدت الرسالة أن سلطات البلد المضيف لم تتخذ التدابير المناسبة لاحتضار مقترفي هذا الهجوم وغيره من الهجمات المماثلة ضد البعثة الكوبية ليمثل أمام القضاء .

٢٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام (A/AC.154/179) ، أعرب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة عن عميق أسفه ازاء الحادث الذي كان موضوع الشكوى الكوبية . وأضاف ان البعثة الدائمة لكوبا يمكن أن تتأكد من أن حكومة الولايات المتحدة تقوم ، عن طريق مكتب التحقيق الاتحادي وسلطات الشرطة المختصة ، بمتابعة تحقيقها في الاعمال الارهابية التي ارتكبت ضد البعثة الكوبية متابعة فعالة وان حكومة الولايات المتحدة ترفض بحزم الاتهام القائل ان سلطاتها تتصرف تصرفا غير مسؤول . وأبرزت الرسالة أخيرا أن كثيرا من الاشخاص المسؤولين عن الهجمات الارهابية ضد الحكومة الكوبية في الولايات المتحدة قد سجنوا .

٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام (A/AC.154/183) رجا الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي تعميم ميسس مذكرات شفوية بشأن أمن بعثة الاتحاد السوفياتي وسلامة موظفيها ، وذلك بوصفها من وثائق اللجنة . وقد أرسلت بعثة الاتحاد السوفياتي هذه المذكرات الشفوية الى بعثة الولايات المتحدة خلال الفترة من كانون الثاني / يناير الى آب / أغسطس ١٩٧٩ .

٢٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، أشارت بعثة الاتحاد السوفياتي الى مظاهرات حدثت في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ بالقرب من أبنية بعثة الاتحاد السوفياتي . وذكرت مذكرة الاتحاد السوفياتي ان التدابير التي اتخذتها الشرطة أثناء المظاهرات كانت غير كافية ، وأن الاعضاء النشطين من الجماعة التي نذمت المظاهرات تعاونوا أثناء الحرب العالمية الثانية ، مع الفاشيست المهتلرين في أنشطة إجرامية ضد الشعب الاوكراني ، وانهم شاركوا بوصفهم أعضاء في القوات المهتلرية في معارك ضد الجيش السوفياتي وحلفائه . وأنمافت ان وجود ونشاطات مثل هذه المنظمات المعادية للسوفيات في الولايات المتحدة أمور تتنافى والاتفاق المعقود بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة عام ١٩٣٣ . وقالت ان بعثة الاتحاد السوفياتي تصر على أن تتخذ

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦

(A/33/26) ، الفقرة ٥٦ .

سلطات الولايات المتحدة كافة التدابير اللازمة والفعليّة لانتهاء نشاطات المنظمات المعاد يــــة
للسوفيّات ولمنع الأعمال العدائية والاستفزازية كالمظاهرات التي جرت في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٨ .

٢٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، شكت بعثة الاتحاد السوفيّاتي من أن
مجموعة غوغائية عدائية واستفزازية من العناصر الصهيونية قد تظاهرت أمام البناء الذي تشغله بعثة
الاتحاد السوفيّاتي . ويوجه خاص اعترضت المذكرة الشفوية على تقدم عدد من المتظاهرين الــــي
مدخل البعثة وسدّهم له معرقلين بذلك عمل البعثة لفترة من الزمن . وأضافت المذكرة أن هذا
العمل يعتبر انتهاكا لمنع المراقبة وغيرها من المظاهرات على بعد ١٠٠ قدم من أبنية أية بعثة ،
وهو المعنى الوارد في القانون الاتحادي لحماية الموظفين الاجانب والضيوف الرسميين للولايات
المتحدة . كما انه يخالف الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بنيويورك عام ١٩٧٢ . وفي مذكرة
أخرى مؤرخة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، أشارت بعثة الاتحاد السوفيّاتي الي مذكرة شفوية من بعثة
الولايات المتحدة مؤرخة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٩ بشأن الحادث نفسه وعارضت البيانات الواردة في
المذكرة الأخيرة والتي مؤداها أن البلد المضيف قد أوفى بالتزاماته الدولية المترتبة عليه في هذه
الحالة . وتؤكد بعثة الاتحاد السوفيّاتي على أنه بمقتضى الاتفاقات الدولية المنطبقة ، مثل اتفاقية
فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، يترتب على البلد المضيف " واجب خاص " بأن يتخذ كافة الخطوات
المناسبة لتجنب أي اطلاق لأمن البعثة ومنع أي هجوم على أشخاص وكرامة أعضاء البعثة .

٢٦ - وفي مذكرتها الشفوية المؤرخة في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ ، ذكرت البعثة أنه فــــي
٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ قام أشخاص مجهولون بمهاجمة سيارة تخص البعثة وتحمل لوحة ترخيص
دبلوماسية . فبينما كانت السيارة واقفة في منطقة شارع فلتون ، حطم زجاج واجهة السيارة وبابها .
وسرقت سلع من السيارة بقيمة ٢٢٣ دولار . ولدى الاحتجاج على هذا الحادث طالبت بعثة
الاتحاد السوفيّاتي الولايات المتحدة بالتعويض عن الاضرار المادية .

٢٧ - وفي مذكرة مؤرخة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، ذكرت بعثة الاتحاد السوفيّاتي أنه فــــي
١١ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، بعد الظهر ، قذف شخص مجهول زجاجة جمعة (بيرة) على باب مبني
البعثة ثم هرب . ورغم ان الحادث وقع أمام نذر رجال الشرطة القائمين على رأس عطمهم في البعثة
فان هؤلاء لم يتخذوا أي اجراء لمنعه أو للقبض على الفاعل . وأعربت البعثة عن أملها فــــي أن
سلطات الولايات المتحدة ستحول دون تكرار حوادث مماثلة ستتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالية
لضمان حرمة وأمن البعثة .

٢٨ - وفي اجتماع اللجنة المعقود في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ذكر ممثل البلد
المضيف أن بعثة الولايات المتحدة قد ردت على معظم شكاوى بعثة الاتحاد السوفيّاتي المنشورة في
الوثيقة A/AC. 154/183 ، وأضاف فيما يتعلق بالمظاهرة التي جرت في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٨ تحت رعاية المؤتمر العالمي الثالث للاوكرانيين الاحرار ، انه كانت هناك أعداد صغيرة من
الشرطة وانه لم تحدث أية اضرار بأية ممتلكات أو موظفين سوفيّات . فقد ندب أكثر من ٢٥٠ رجلا
على سبيل الاحتياط لحماية بعثة الاتحاد السوفيّاتي . وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، اشتركت
مجموعة من حوالي ٣٠٠ شخص يمثلون كفاح الطلبة من أجل اليهود السوفيّات في مظاهرة سلمية بعد

صلاة في الكنيس المقابل لبعثة الاتحاد السوفياتي . ويمقتضى أمر من المحكمة أخضرت به بعثة الاتحاد السوفياتي سمح لثلاثة من المتظاهرين بالتقدم ، بمرافقة الشرطة ، الى البوابة الخارجية لبعثة الاتحاد السوفياتي حيث لم يمكثوا أكثر من خمس دقائق . ولم يمنع مؤلفو البعثة من الدخول الى المبنى أو الخروج منه . أما فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في (١١ أيار/مايو ١٩٧٩) ، فإنه يبدو من سجلات الشرطة أن زجاجة قد سقطت أو قذفت من سيارة مارة . وقد تحطمت الزجاجاة ولكنها لم تحدث أية أضرار . ولم تعرف هوية السيارة .

خامسا - المشاورات المعقودة عملا بالفقرة ٧ من قرار
الجمعية العامة ٣٣ / ٩٥

٢٩ - رجعت الجمعية العامة من الأمين العام ، في الفقرة ٧ من قرارها ٣٣ / ٩٥ ، المتخذ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ :

”الدخول في مشاورات مع البلد المضيف فيما يتعلق باجراء المشاورات بين البلد المضيف والدول الاعضاء أو الأمين العام ، عملا بالمادة ١٣ (ب) من الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وتقديم تقرير الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٩ .”

٣٠ - ووفقا لذلك ، أجرت الأمانة العامة للأمم المتحدة مشاورات مع حكومة البلد المضيف عن طريق بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة ، خلال شهر تموز/يوليه ١٩٧٩ . وكانت نتائج المشاورات التي عقدت بهذا الشأن موضوعا لتقرير (A/AG.154/181) قدم الى اللجنة عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٥ . ويمكن ايجاز محتويات تقرير الأمين العام كما يلي :

٣١ - خلال المشاورات ، كررت البعثة الدائمة للولايات المتحدة ما سبق لممثل البلد المضيف تأكيده في الجلستين ٦٦ و ٧١ من جلسات اللجنة ، المعقودتين في ٩ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، عن موضوع المشاورات التي جرت عملا بالفقرة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر ، كما أوجز ذلك فسي المقاطع ذات الصلة من تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٥) . وأكدت البعثة الدائمة ان الحق في اكرام عضو بعثة معتمدة لدى الأمم المتحدة على المفادرة لاستعمال امتيازات الإقامة هو حق تستمده الولايات المتحدة من سيادتها وتصونه المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر . بيد أنه ، بغية ضمان الممارسة المسؤولة لهذا الحق ينص ذلك الحكم على انه لا يمكن تقديم طلب بمفادرة أحد الدبلوماسيين الا بناء على اذن من وزير الخارجية بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية . وقد تقيدت الولايات المتحدة بهذا الالتزام ، في الحالات النادرة التي رأت نفسها فيها مضطرة الى طلب مفادرة عضو بعثة دبلوماسية معتمدة لدى الأمم المتحدة ، وهي ستواصل التقيد بذلك في المستقبل . وعملا على ذلك ، كان وسيظل من الممارسة الثابتة للولايات المتحدة كذلك أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأي طلب من هذا النوع تقدمه الولايات

(٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ١٠ و ٣١ .

المتحدة ، وأن تيقبه على علم بالتطورات اللاحقة . وأشارت بعثة الولايات المتحدة كذلك الى أن عملية التشاور لأغراض المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر تستلزم اجراء تبادل هادف لوجهات النظر بحيث تتاح لكل مشترك الفرصة الكاملة للاعراب عن رأيه المدروس في موضوع المشاورات ولأن يقدم توصيات بشأنه . ولكنها أوضحت أنه ، كما سبق أن ذكر المستشار القانوني للأمم المتحدة فسي الجلسة ٧١ من جلسات اللجنة (٦) ، ان عبارة " بعد التشاور مع " لاتعني " بموافقة " . وقالت ان بعثة الولايات المتحدة قد اعربت عن الأمل في أن يقل عدد الطلبات المقبلة التي ستصدرها حكومة الولايات المتحدة بشأن مفادرة أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، هذه الطلبات التي كان متوسطها أقل من طلب واحد في السنة منذ انشاء الأمم المتحدة ، هذا اذا لم يصبح اصدار مثل هذه الطلبات بجملته أمرا لا موجب له ازاء السلوك المثالي من جانب جميع أعضاء البعثات . وقد أحاط موظفو الامانة العامة الذين اشتركوا في المشاورات ، علما بهذه الآراء التي اعربت عنها بعثة الولايات المتحدة .

٣٢ - ونظرت اللجنة في تقرير الامين العام في جلستها ٨٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وذكر ممثل الاتحاد السوفياتي انه وان يكن تقرير الأمين العام قد أورد وأوضح آراء الولايات المتحدة ، الا أنه لم يبين رد الامانة العامة على تلك الآراء . ولذا فهو يعرب عن شكه فيما اذا كان طلب اجراء المشاورات المتضمنة في قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٥ قد لبى تلبية كاملة . وأكد ، فيما يتعلق بطلب الحكومة المضيفة الذي لا سابقة له بمفادرة ممثل دائم لدولة عضو في الامم المتحدة ، الرأي الذي أعرب عنه ممثلو وفده خلال نظر اللجنة في المسألة في ١٩٧٨ .

٣٣ - كما أبدى المستشار القانوني ، في جلسة اللجنة ٨٠ عددا من الملاحظات التكميلية فسي صدر التقرير . وأشار الى أن الاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة ينص في المادة ١٣ (ب) منه على أنه في حالة اساءة استعمال امتيازات الاقامة ، الممنوحة بموجب المادة ١١ من اتفاق المقر الى الاشخاص المذكورين في تلك المادة ، من جانب أى شخص يمارس أنشطة في الولايات المتحدة في خارج نطاق صفته الرسمية فان الشخص المذكور يخضع لتطبيق قوانين وأنظمة الولايات المتحدة المتعلقة باقامة الاجانب . بيد أنه قد لا تقام أية دعوى بطلب مفادرة الشخص المذكور الولايات المتحدة بدون الموافقة المسبقة لوزير خارجية الولايات المتحدة بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية ، في حالة ممثل لدولة عضو (أو حالة أحد أفراد عائلته) أو مع الامين العام للأمم المتحدة ، أو الموظف التنفيذي الرئيسي لوكالة متخصصة ، حسب الاقتضاء في حالة أى شخص آخر مشار اليه في المادة ١١ . وانا لم يستطع الطرفان ، بعد التشاور المطلوب الاتفاق على حل ودي ، يمكن احالة المسألة عندئذ الى السلطات المختصة في الولايات المتحدة . وفيما يتعلق باجراء المشاورات ، لاحظ المستشار القانوني الموقف الذي اتخذه ممثل الولايات المتحدة أثناء المشاورات المعقودة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٥ وفحواه " ان عملية التشاور لأغراض المادة ١٣ (ب) (١) من اتفاق المقر تستلزم اجراء تبادل هادف لوجهات النظر بحيث تتاح لكل مشترك الفرصة للاعراب عن رأيه المدروس في موضوع المشاورات ولأن يقدم توصيات بشأنه (الفقرة ٣ ، 154/181 ، 10/4 ، الفقرة ٣) ولا حظت كذلك أن ممثلة الولايات المتحدة وافقت في هذا الصدد ،

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩

على أن عبارة "بعد التشاور مع" لا تعني "بموافقة". وفيما يتعلق بمعنى كلمة "التشاور"، لم ير المستشار القانوني أن هناك أي تباين بين رأي الولايات المتحدة ورأي الأمانة العامة. وأشار المستشار القانوني إلى أنه في حالة ممثل دولة عضو لا يتطلب اتفاق المقرر من البلد المضيف إجراء مشاورات مسبقة مع الأمين العام. بيد أنه، في الواقع، حين يرغب بلد مضيف في اتخاذ تدابير ضد عضو في بعثة لدولة موفدة، فإن الحكومة المضيفة تعلم المنظمة المعنية بالتدابير المزمعة والأسباب الداعية إليها.

سادسا - مسائل أخرى

٣٤ - في الجلسة ٧٦ من جلسات اللجنة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٩، شكّا ممثل مالي من فقد حقيبة دبلوماسية تعود لبعثة بلده لدى الأمم المتحدة. فقد أعلمت البعثة بوصول الحقيبة إلى نيويورك من جانب شركة الخطوط الجوية TWA في ٢٩ حزيران/يونيه. بيد أن المحاولتين اللتين قام بها موظفو البعثة في المطار للحصول على الحقيبة قد باءتا بالفشل. وقد استرعت بعثة مالي نثار بعثة الولايات المتحدة إلى هذه المسألة ولكن هذه لم تقدم يد المساعدة.

٣٥ - وفي الجلسة ٧٧ من جلسات اللجنة، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩، أعلم ممثل البلد المضيف اللجنة بالخطوات التي اتخذتها بعثة الولايات المتحدة لمعرفة مكان الحقيبة المفقودة. فقد فتشت مرافق TWA كما فتش مطار جون ف. كيندي مرتين، وأوعزت شركة الطيران التي جميع مرافقها حول العالم الاضطلاع بمطوية البحث عن الحقيبة المفقودة. وفي ٦ تموز/يوليه، حصلت بعثة الولايات المتحدة من بعثة مالي على رقم سند الشحن لضرورته في تسهيل عملية البحث. ولئن كانت مسؤولية استعادة الحقيبة تقع على عاتق شركة الخطوط الجوية فإن بعثة الولايات المتحدة ستواصل توفير كل ما يمكن من المساعدة في البحث عنها.

٣٦ - وفي الجلسة ٧٩ من جلسات اللجنة، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٦، قال ممثل البلد المضيف إن حقيبة بعثة مالي قد وجدت وسلمت للبعثة المذكورة في ١٢ تموز/يوليه. وبيدوان الناقل الجوي قد أخطأ فظن أن الحقيبة معدة للإرسال بالبريد العادي فنقلها إلى مكتب البريد. وقال إن وفده يعرب عن عميق أسفه لبعثة مالي عما سببته لها هذه المسألة من ازعاج.

٣٧ - وفي الجلسة ٧٧ من جلسات اللجنة، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٧٩، قال ممثل العراق إن المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية قد وجه رسالة إلى الأمين العام ذلك الصباح بشأن الصعوبات التي تواجه منظمة التحرير في العثور على مكاتب جديدة، إذ أنها تشغل أماكن من المقرر هدمها في منتصف آب/أغسطس، واقترح أن تتاح للمراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية فرصة الادلاء ببيان في هذا الشأن أمام اللجنة.

٣٨ - وقال ممثل البلد المضيف إن وفده وبعثته على جهل كامل بالمسألة التي أثارها ممثل العراق، وأضاف أنه لا يمكن لوفده أن يقدم رأيه في هذا الشأن حتى يتوفر له الوقت للنظر فيه.

٣٩ - وبناءً على اقتراح المستشار القانوني، قررت اللجنة أنه ينبغي له أن يسطر على هذه المسألة بوصفه ممثلاً للأمين العام، بالاشتراك مع ممثل البلد المضيف ولجنة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والهيئة التنفيذية. وقد استرعى المستشار القانوني فيما بعد نظر نائب المفوض والمستشار القانوني للجنة مدينة نيويورك إلى هذه المسألة، فعقد هذا مشاورات مع المجلس العقاري لمدينة نيويورك والمراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٤٠ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (A/AC.154/183 ، المرفق الثاني) موجهة الى بعثة الولايات المتحدة الدائمة لدى الأمم المتحدة ، قالت بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ تعرض السيد ي. أ. فوكين وكيل الممثل الدائم للاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة والسيد ي. ي. بيلوبروف ، السكرتير الثاني في البعثة ، للتوقيف من جانب الشرطة بالقرب من مدينة فرانكلين بجورجيا . وقد كانا مسافرين في سيارة تحمل لوحة دبلوماسية ، وكان السبب الذي أعطي لتوقيفهما هو أنهما خالفا أنظمة المرور . ورغم اللوحة الدبلوماسية التي تحملها السيارة وإبراز بطاقة الهوية الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية ، فقط طلب الشرطي من السيد فوكين التوجه الى مركز الشرطة . وفي مركز الشرطة احتجز السيد فوكين مدة ثلاث ساعات ، وعمل خلالها بطريقة مهينة لا يجوز أن يعامل بها موظف دبلوماسي . هذا فضلا عن أن ممثل وزارة الخارجية ، الذي تكلم معه السيد فوكين بالهاتف ، لم يتخذ أي خطوات لوضع حد لهذه الاجراءات فيم القانونية من جانب السلطات المحلية ، بل مضى ، بدلا من ذلك لينصح السيد فوكين بالتنازل عن الامتيازات والحصانات التي هي من حقه كدبلوماسي بموجب القانون الدولي . وسجلت بعثة الاتحاد السوفياتي احتجاجا قويا على هذه الحادثة وأصرت على وجوب أن تتخذ الولايات المتحدة تدابير فعالة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث التي لا يجوز التسامح بها . وفي الجلسة (٨) التي عقدتها اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ قال ممثل البلد المضيف ان بعثة الولايات المتحدة قد أوضحت ، في رسالة وجهتها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ الى بعثة الاتحاد السوفياتي أن السفير فوكين والسيد بيلوبروف لم يحتجزا وانما أوقفا لأنهما كانا ينطلقان في السيارة بسرعة ٨٥ ميلا بالساعة في طريق السرعة القصوى المسموح بها فيه هي ٥٥ ميلا بالساعة . وما ان علمت وزارة الخارجية بالحالة حتى طلبت اسقاط الدعوى بسبب الحصانة الدبلوماسية وسمح للدبلوماسيين بمتابعة السير .

٤١ - وفي مذكرة بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٩ (A/AC.154/183 ، المرفق السابع) لفتت بعثة الاتحاد السوفياتي انتباه بعثة الولايات المتحدة مرة ثانية الى الترتيبات غير المريحة والمحدودة جدا التي وضعت لوقوف السيارات العائدة الى البعثة وموظفيها . وأضافت انه لم تتخذ أي اجراءات لتحسين هذا الوضع أو لمنع السيارات غير المرخص لها من استخدام الأماكن المخصصة للبعثة . وقد كان للصعوبات الناجمة عن هذا الوضع أثر سلبي على أعمال البعثة ، وان بعثة الاتحاد السوفياتي ، وان كانت تشعر مع سلطات مدينة نيويورك التي تواجه حركة مرور كثيفة في المدينة ، فانها تعترض على التحيز التي أظهرته السلطات المحلية ضد البعثة أثناء الحملة التي قامت ضد المخالفات في وقوف السيارات . وفي الجلسة (٨) التي عقدتها اللجنة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ رد ممثل البلد المضيف بأن السلطات المحلية تحاول جهدها أن تبقى أماكن الوقوف الثمانية المخصصة للبلد دبلوماسيين السوفيات مفتوحة لها طوال الوقت . وانما كانت هناك حملة في الصحف ضد وقوف السيارات غير القانوني من جانب الدبلوماسيين فلعل الدافع اليها هو الارتفاع الكبير في عدد مخالفات المرور المسجلة على بعثة الاتحاد السوفياتي .

سابعاً - التوصيات

٤٢ - أقرت اللجنة في جلستها ٨١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، التوصيات التالية :

(١) نظراً لأن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال ، تلاحظ اللجنة مع الارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف ، وتعترف بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقاً لهذا الغرض، **وبحدوث بعض التحسن في الحالة عما كانت عليه في السنة الماضية .**

(٢) وتحث اللجنة البلد المضيف على أن يتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة بغية الاستمرار في منع وقوع أية أعمال تخل بأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها ، وبغية تهيئة الظروف الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير أعمالها .

(٣) وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ التدابير للقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة .

(٤) وتسهيلاً لأن تأخذ العدالة مجراها ، تدعو اللجنة بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التعاون على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن البعثات وموظفيها .

(٥) وتدعو اللجنة البلد المضيف إلى تحاشي الأعمال التي لا تتفق والوفاء على نحو فعال بالالتزامات التي يضطلع بها وفقاً للقانون الدولي ، فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

(٦) وتناشد البلد المضيف إعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف العربات الدبلوماسية بغية تيسير تحقيق رغبات المجتمع الدبلوماسي واحتياجاته ، والنظر في إنهاء ممارسة تبليغ الدبلوماسيين بوجوب المثول أمام القضاء .

(٧) وترحب باستعداد المجتمع الدبلوماسي للتعاون تعاوناً كاملاً مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور ، وتشير ، في هذا الشأن ، إلى استصواب أن تبذل البعثات جهوداً معقولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات بعيداً عن الطرق .

(٨) وتعرب اللجنة عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برنامج اعلامي يرمي إلى تعريف سكان مدينة نيويورك ومقاطعاتها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤدونها .

(٩) وقد أبلغت اللجنة بأن صعوبات قد نجمت فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص وهيئات الى بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الأفراد الملحقين بهذه البعثات ، وتقترح أن تعمل الأمانة العامة مع سائر المعنيين في جهود متضافرة لحل هذه المشاكل المتعلقة .

(١٠) وتود اللجنة أن تعبر عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلك القنصلي ، وللهيئات التي تسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها ، وتوفير حسن الضيافة لها ، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١١) وترى اللجنة أن من الضروري أن تعقد جلساتها المقبلة سواء بناء على طلب الدول الأعضاء أو حسب ما يقتضيه الحال ، من أجل الاضطلاع بولايتها وفقا لقرارات الجمعية العامة .

(١٢) وتوصي اللجنة بالنظر من جانبها في المشاكل الواقعة ضمن الاختصاصات المنوطة بها بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) ، و ٣٠٣٣ (د - ٢٧) ، و ٣١٠٧ (د - ٢٨) ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) ، و ٣٤٩٨ (د - ٣٠) و ٩٥/٣٣ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
